وسائل إثبات جريمة الزنى في الفقه الإسلامي

((دراسة مقارنة))

د. هواري سيد حسانين

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ومن والاه .....

وبعد فهذا بحث بعنوان وسائل الإثبات لجريمة الزنى في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة.

أردت من كتابته المساهمة في المكتبة الإسلامية ببحث عن جريمة تعد من أخطر الجرائم التي تفشت وأزداد خطرها داخل الأمة الإسلامية، خاصة وأن هذه الجريمة بدأ يتفاقم خطرها مع انتشار مظاهر الفساد، مثل الملاهي الليلية في بعض البلدان العربية والإسلامية، والتي تعد من أكثر الأماكن التي تنمو فيها جراثيم الفساد والانحلال، وكذا ترويج بيع الكتب والأفلام الجنسية أو الصور المخلة بالحياء، كما أن العالم أصبح وكأنه قرية صغيرة يستطيع الإنسان من خلال القنوات الفضائية والأقمار الصناعية، أن يشاهد الأفلام والمناظر التي تتعارض مع شريعتنا الغراء، مما يجعل شبابنا عرضة للضياع والانزلاق في هاوية الفسق والفساد.

الهدف من البحث:-

يهدف البحث إلى إظهار مدى ملائمة الشريعة الإسلامية و صلاحيتها لكل زمان ومكان و إلقاء الضوء على وسائل الإثبات، لهذه الجريمة النكراء، حيث لا يمكن القول بأن هناك جريمة عند انعدام وسائل الإثبات، فوجود الآثار التي تدل على حدوث الزنى غير كافية، فإن مجرد وجود الرجل و المرآة في بيت واحد، بل في غرفة واحدة لا يعد دليلاً على ثبوت الزنى حتى يقام الحد، وإن كان الزنى قد وقع فعلاً، بأن وجد في المكان ما يدل على ذلك.

وكذا إظهار هذا الأسلوب لا يعد تفريطاً من جانب الشريعة الإسلامية كما قد يتصور البعض، فالفعل محرم شرعاً، ولكن ما ورد في الشريعة الإسلامية في وسائل الإثبات راجع إلى أمر هام هو - إن هذه الجريمة ليست شخصية تتعلق بالجناة فحسب، بل إن ما يلحق الجناة من خزي وعار يتعداهم إلى غيرهم من الأهل والأقارب، كما إن هذا التشدد في إثبات الجريمة ربما يكون إتاحة الفرصة لكل منهما كي يرجعا إلى الله عسى أن يتوب عليهما؛ إذ الهدف هو الإصلاح للشخص سواء بالتوبة أم بالعقوبة.

خطة البحث:-

سيكون تناولي لهذه الدراسة في مبحثين وخاتمة تتضمن أهم النتائج و التوصيات:

المبحث الأول: ثبوت الزنى بالإقرار.

المبحث الثاني: ثبوت الزنى بالبينة.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ثبوت الزنى بالإقرار

يعد الإقرار من أهم وسائل الإثبات حيث يعترف الإنسان على نفسه بما فعل، ولهذا رأيت من الأفضل تقديمه على الشهادة لأنه في الغالب يكون هو الوسيلة الوحيدة المثبتة للزنى، إذ أن ثبوت الزنى بالشهادة يعد قليلاً لدرجة تجعله من قبل النادر لأن الزاني و الزانية عندما يرتكبان الفعل يأخذان الحيطة و الحذر بحيث لا يتمكن فرد واحد من رؤيتهما ، فما بالنا بأربعة شهود. وإذا تتبعنا كتب الحديث أو الفقه لا نجد حديثاً واحداً يثبت لنا أن جريمة الزنى قد ثبتت بالشهادة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بل كل ما أقيم من حد على الزاني والزانية قد ثبت بالإقرار. لذا فإن كلامنا عن الإقرار سيشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول

مشروعية الإقرار

يعد الإقرار وسيلة هامة لإثبات جريمة الزنى والذي يبين ذلك ما ورد في كتب الحديث حيث وردت أحاديث كثيرة بروايات متعددة نذكر بعضاً منها:

(أ) ما رواه مسلم في صحيحه عن بشير بن المهاجر: (حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إني ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني. فرده. فلما كان الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت. فرده الثانية. فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا يسأل عنه فأخبروه أن لا بأس به ولا بعقله فلما كانت الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم...) (1)

(ب) ما رواه أبو داود عن يزيد بن نعيم عن أبيه قال : (كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: أئت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك، وإنما يريد ذلك رجاء أن يكون له مخرجاً قال: فأتاه فقال: يا رسول الله، إني زنيت

فأقم عليّ كتاب الله؛ حتى قالها أربع مرات. قال صلى الله عليه وسلم: إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟ قال بفلانة. قال: هل ضاجعتها ؟ قال: نعم. قال:هل باشرتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم. قال: فأمر به أن يرجم)(2).

دلالة الحديثين : دل الحديثان على أن الإقرار من جانب الشخص يعد دليلاً كافياً يمكن أن يقام الحد بناء عليه، وأن الإقرار لابد أن يكون أربع مرات، وأن للإمام أن يحاول تلقين المقر الرجوع إذا شعر منه التوبة ؛ لأن إعراض الرسول – صلى الله عليه وسلم– عن ماعز لهو خير دليل على ذلك، وأنه لابد للإمام أن يتأكد من أن الشخص يعرف ما هو الزنى.

المطلب الثاني

شروط المقر بالزنى

1- أن يكون المقر بالغاً فلا يقبل إقرار الصبي لعدم تصور وقوع الزنى منه، ولأنه لا يقام عليه الحد والذي يؤكد ذلك ما روي في سنن أبي داود عن عطية القرظي –رضي الله عنه– قال: (كنت في سبى بني قريظة، فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت الشعر لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت). وفي رواية أخرى، قال: (فكشفوا عانتي، فوجدوها لم تنبت، فجعلوني في السبي). (3)

دلالة الحديث:

دل هذا الحديث على أن أفعال الصبي غير محاسب عليها بدليل أنه – صلى الله عليه وسلم– عندما عاقب بني قريظة لقتل رجالهم المحاربين وسبي نسائهم، أمر بالكشف عن الصبيان ممن تبين أن عانته قد نبتت قتله، ومن كان غير ذلك تركه.

2- أن يكون عاقلاً، لأن الإقرار من المجنون، غير معتبر لفقدان العقل فلا يقبل إقراره والذي يبين ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال :(أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله أني زنيت – يريد نفسه – فأعرض عنه النبي فتنحى لشق وجه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي –صلى الله عليه وسلم– الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي فقال أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله، فقال: أحصنت؟ قال: نعم يارسول الله قال فارجموه) (4).

وجه دلالة الحديث:-

قوله – صلى الله عليه وسلم– (أبك جنون) فلو قال الرجل: نعم لتركه وشأنه، ولكنه أقر على نفسه بعدم الجنون فأقام عليه الحد.

3- أن يكون الشخص الزاني يتصور وقوع الزنى منه، وبناء على ذلك فإن الزاني المجبوب أي (مقطوع الذكر) غير ممكن لو أقر بالزنى على نفسه لا يقبل إقراره لأن إمكان وقوع الزنى منه أمرٌ مستحيل.

4-أن يكون الإقرار باللفظ الصريح بأن ينطق بلفظ الزنى صراحة وقد يتبين ذلك من الأحاديث السابقة الذكر.

5- ألا يكون المقر مكرهاً على هذا الإقرار.

وبيان ذلك أنه إذا أرغم الإنسان على الإقرار بالزنى بالضرب أو بالتهديد بالقتل أو الحبس أو منع الطعام فإن الإقرار منه لا يقبل إذا قال بعد ذلك لقد أكرهت على هذا الإقرار. ولقد أورد ابن قدامة في ذلك قوله: (ولا يصح الإقرار من المكره فلو ضرب الرجل ليقر بالزنى لم يجب عليه الحد ولم يثبت عليه الزنى ولا نعلم من أهل العلم خلافاً في أن إقرار المكره لا يجب فيه الحد) (5).

هذا ما تقدم من شروط تتعلق بالمقر ، فإذا انتفى شرط منها لا يعد الإقرار موجباً للحد فلا يجب على المقر الحد ولو أقر بذلك صراحة مادام قد انتفى شرط من الشروط المشار إليها.

المطلب الثالث

تأكد الحاكم من سلامة الإقرار

وكما يجب على المقر الحد بناء على إقراره فإن للحاكم أن يتأكد من سلامة هذا الإقرار، والمراد بالحاكم هو من يتولى أمر المسلمين أو من ينوب عنه وهو القاضي ووسيلته في ذلك من الممكن أن تكون على الوجه التالي:-

1-أن يتأكد الحاكم من رجاحة عقل المقر إما بالسؤال عنه أو معاينة ذلك بنفسه.

2-أن يتأكد من أن المقر غير سكران، لأن إقرار السكران غير معتبر في إقامة الحد حيث وجدت الشبهة الدارئة له والذي يدل على ضرورة اشتراط هذا الشرط ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريرة عن أبيه قال: (جاء ماعز بن مالك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم

– فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم- مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال: فيم أطهرك، فقال من الزنى. فسأل الرسول صلى الله عليه وسلم– أبه جنون،فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال أشرب خمراً فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريحا قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أزنيت فقال: نعم، فأمر به فرجم) (6).

دلالة الحديث: دل الحديث على ضرورة تحقق الحاكم أو القاضي من شروط العقل وشروط عدم غيبوبته عن وعيه بسبب تناول الخمر.

3- كما يجب على القاضي أن يسأل المقر عن كيفية الزنى لاحتمال أن يكون قد فهم أن بعض الأفعال غير الإيلاج في الفرج كالمعانقة، والمفاخذة أنها تعتبر زنى فلابد أن يقوله باللفظ الصريح والذي يدل على ما رواه البيهقي في سننه (7) عن الأسود عن عبد الله ابن مسعود قال: (جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها فأنا هذا فاقضي فيَّ ما شئت فقال له عمر رضي الله عنه لقد سترك الله لو سترت نفسك. فقال ولم يرد عليه النبي – صلى الله عليه وسلم– شيئاً فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي –صلى الله عليه وسلم– رجلا دعاه فتلا عليه هذه الآية **(وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين)** فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة قال: بل للناس كافة.

دلالة الحديث:-

دل هذا الحديث أن أي فعل بين الرجل والمرآة لا يمكن القول بأنه زنى، وأن التقرير لا يكون في حق من أعلن توبته. ومن هنا يمكن القول بأن الفقهاء قد اتفقوا فيما بينهم على اعتبار الفعل في القبل زنى، وعدم اعتبار الأفعال الأخرى التي ليس فيها إيلاجٌ كذلك .

4- كما يجب على القاضي أن يسأل المقر عن المرأة التي زنى بها أن يستفسر منه عن اسمها لاحتمال أن تكون له شبهة.وقد سبق بيان ذلك في الحديث الذي عن أبي داود وذكرناه في مشروعية الإقرار .

5- كما يجب على القاضي أن يلقن المقر الرجوع بأن يقول لعلك قبلت أو لمست أو نظرت أو يقول لعلك تزوجتها وقد قال بذلك فقهاء الحنفية (8) ولا يعني ذلك أن فقهاء الحنفية يحاولون تعطيل حدود الله ، لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم– قد فعل ذلك مع ماعز عندما قال له: لعلك قبلت أو

لمست أو غمزت) وقد سبق بيان ذلك ولكن وجهة نظرهم بنيت على أساس أن الشخص عندما يأتي مقراً بذنبه فإن الإقرار خير دليل على ندم الشخص عما ارتكبه وأنه قد رجع إلى الله تائباً"

فما الذي يعود عليه بالفائدة خاصة لو كانت العقوبة هي الرجم بالحجارة حتى الموت ولا أعتقد أن أحد العلماء قد خالف في ذلك، ولكن فقهاء الحنفية قد ذكروها في كتبهم صراحة اعتماداً على الأحاديث المشار إليها آنفا.

المطلب الرابع

عدد مرات الإقرار

سبق أن بيّنا مشروعية الإقرار، حيث تثبت به جريمة الزنى إلا أن الفقهاء اختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: وهو لفقهاء الحنفية (9) والحنابلة (10) والزيدية (11) حيث ذهبوا إلى أن الإقرار لا يكتفي فيه بمرة واحدة بل لا بد للشخص الذي أقر بجريمة الزنى أن يقر على نفسه بارتكابها أربع مرات.

المذهب الثاني: للمالكية (12) والشافعية (13) حيث قال فقهاؤهم بأنه لا يشترط الإقرار أربع مرات بل يكتفي بمرة واحدة فإذا أقر الشخص عل نفسه مرة لزمه الحد بناء على هذا الإقرار.

أدلة المذهب الأول:-

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بضرورة اشتراط أربع مرات بالمنقول: ما رواه البخاري أن أبا هريرة قال: (أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجل من الناس وهو في المسجد فناداه، يا رسول الله إني زنيت – يريد نفسه- فأعرض عنه النبي –صلى الله عليه وسلم- فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول الله أني زنيت فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي –صلى الله عليه وسلم- الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي –صلى الله عليه وسلم- فقال أبك جنون؟

قال: لا يا رسول الله، فقال: أحصنت ؟ قال: نعم يا رسول الله قال: اذهبوا فارجموه) (14)

دلالة هذا الحديث:-

هذا الحديث دل على أن الإقرار يشترط فيه أن يتم أربع مرات حتى يمكن إقامة الحد.

أدلة المذهب الثاني:-

قال: أصحاب المذهب الثاني القائل بالاكتفاء –بالإقرار مرة واحدة بالمنقول: ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا: (كنا عند النبي –صلى الله عليه وسلم– فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله و ائذن لي. قال: قل. قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم– والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره (المائة شاه والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على إمرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت، فرجمها) (15).

دلالة الحديث:- دل هذا الحديث على أنه يكتفي في الإقرار بالمرة الواحدة ولا يشترط الأربع بدليل قول الرسول –صلى الله عليه وسلم-: (فإن اعترفت فارجمها).

المطلب الخامس

حكم رجوع المقر عن إقراره

إذا أقر شخص على نفسه بالزنى أربع مرات على مذهب الحنفية و الحنابلة و الزيدية أو مرة واحدة على مذهب الشافعية والمالكية وثبت على إقراره أقيم الحد، ولكن إذا رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد أو أثناء إقامته فما الحكم في ذلك؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:-

المذهب الأول:-

للحنفية (16) والشافعية (17) والحنابلة (18) والزيدية (19) أن الرجوع مطلقاً يسقط الحد سواء رجع لغير شبهة أم لا.

ودليلهم في ذلك:-

ما روي في سنن أبي داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ونصه قال: (كنت فيمن رجم الرجل (ماعز) إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– غير قاتلي. فلم ننزع حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأخبرناه، قال: فهلا تركتموه وجئتموني به) (20).

دلالة الحديث:-

دل هذا الحديث أيضاً على أن الرجوع يقبل بدليل قول الرسول –صلى الله عليه وسلم– (هلا تركتموه وجئتموني به).

المذهب الثاني:-

يرى أن رجوع المقر عن إقراره لا يقبل مطلقاً حيث ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى وعثمان البتي، وسعيد بن جبير (21).

دليلهم في ذلك:-

استدل أصحاب المذهب الثاني بحديث المذهب الأول الوارد في هذا الخصوص و الذي رواه أبو داود واستدل به الجمهور، حيث قالوا إن هذا الحديث يدل على عدم الرجوع وذلك في الأمرين:

الأول: أن ماعز لما طلب منهم أن يردوه إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يستجيبوا له بل استمروا في رجمه حتى قتل . فلو كان الرجوع عن الإقرار يقبل لكفوا عنه واستجابوا لرغبته.

الثاني: أنهم لما قتلوه لم يلزمهم الرسول –صلى الله عليه وسلم– بديته، فلو كان الرجوع عن الإقرار يسقط الحد لألزمهم الرسول–صلى الله عليه وسلم– بدفع الدية، لكن عدم الإلزام لهو خير دليل على أن الرجوع في الإقرار لا يسقط الحد.

مناقشة الرأي الثاني:

أولاً: بالنسبة لما قالوه عن عدم استجابة أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لرغبة ماعز، فإن عدم تلبيتهم لرغبته لا يرجع إلى أن الرجوع في الإقرار غير مقبول، و إنما عدم استجابتهم راجع إلى أمر آخر وهو عدم معرفتهم بالحكم بدليل أنهم لما أخبروا الرسول –صلى الله عليه وسلم– بذلك قال لهم (هلا تركتموه) فعدم تركهم ماعز سببه كما قلنا عدم معرفتهم بالحكم.

ثانياً: بالنسبة لما قالوه في مسألة عدم إلزامهم بالدية لما قتلوا ماعزاً فإن عدم الإلزام ليس سببه عدم قبول الرجوع في الإقرار، ولكن السبب في عدم وجوب الدية عليهم هو أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– وهو الذي أمرهم بالرجم- فرجمهم لماعز يعد امتثالاً منهم لأمر الرسول–صلى الله عليه وسلم– ولو أنه أخبرهم بالكف عنه إذا رجع ولكنهم لم يكفوا عنه لأوجب عليهم الدية ولكن عدم الإخبار من جانب الرسول لهم بتركه هو الذي أسقط عنهم الدية لأنهم رجموه في حد من حدود الله سبحانه وتعالى ولهذا أسقطت الدية. ومن هنا يمكن القول بأن هذا الحديث يعد حجةعليهم وليس حجة لهم.

الترجيح:

وبالنظر في الأدلة يتبين لنا أن الأرجح هو رأي جمهور العلماء نظراً لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المذهب الثاني، بحيث يمكن القول بأن الرجوع في الإقرار يسقط الحد عنه، لأن الإقرار منه يحتمل الصدق والكذب، وإذا كنا قد صدقناه في إقراره بالزنى فإنه يجب علينا أن نصدقه في الرجوع عن إقراره من باب أولى، لأن إقراره يحتمل الصدق والكذب فكما صدق في ادعائه الزنى على نفسه فإنه يصدق في عدوله عن ذلك.

المبحث الثاني

ثبوت الزنى بالبينة

المراد بالبينة الدليل القاطع الذي يترتب عليه ثبوت الجريمة على من ارتكبها رجلاً أو امرأة وبناء على وجود البينة القاطعة تثبت الجريمة ويكون الشخص مستحقاً للعقاب الذي هو عبارة عن إقامة الحد عليه.

والحديث عن البينة يتناول الشهادة، أو ما يثبت به الزنى من غير الشهادة كظهور الحمل على المرأة غير المتزوجة. ثم بعد ذلك تأتي الأشياء الحديثة مثل آلات التصوير المختلفة كالتصوير بالأشعة أو التصوير السينمائي أو استخدام أجهزة الفيديو كأسلوب التسجيل والتجسس على الرجل المرأة.

ولعله يثور سؤال: هل هذه الأشياء تعد بينة مثبتة لجريمة الزنى حيث يجب الحد بمقتضاها ؟.

ولما كانت هذه الأمور في حاجة إلى إيضاح فإننا سنبدأ حديثنا بأول البينات وهي الشهادة، ثم بعد ذلك نتناول الكلام عن رأي الفقهاء في كون الحمل بينة يثبت بمقتضاها زنى المرأة غير المتزوجة أم لا، وأخيراً نختم حديثنا بالكلام عن الأشياء الحديثة التي ظهرت في عصرنا.

المطلب الأول

ثبوت الزنى بالشهادة

الحديث في هذا المطلب يتناول عدة أمور نجملها في مجموعة من النقاط:

أولاً- مشروعية الشهادة:

أجمع الفقهاء على أن الزنى يثبت بالشهادة حيث تعد بينة يجب الحد بمقتضاها، وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة تثبت مشروعيتها.

أما الكتاب فقد وردت آيات كثيرة نذكر منها:

(أ) قوله تعالى **(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)** (22)

(ب) قوله تعالى**(لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء، فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون)** (23)

دلالة الآيات:

دلت هذه الآيات على أن الشهادة في الزنى إذا كانت مستوفية تعد بينة قاطعة يثبت بمقتضاها الحد.

أما السنة:

ما رواه البخاري في صحيحه (فقال ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال عبد الله بن شداد: هي التي قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: لو كنت راجماً امرأة من غير بينة، قال: لا، تلك امرأة لاعنت) (24).

دلالة هذا الحديث :

إذا انعدمت البينة لا تثبت جريمة الزنى فلا يقام الحد، والمراد بها الشهادة، و إلا لو أقيم الحد بغير بينة لأقامه الرسول –صلى الله عليه وسلم– على المرأة التي كذبت زوجها ولكن الرسول –

صلى الله عليه وسلم– على الرغم من علمه بصدق الزوج وكذب المرأة إلا أنه لم يملك إلا التفرقة لأنه لا يمكن أن يخالف أمر الله سبحانه وتعالى بتنفيذه.

ويستخلص من ذلك أن الشهادة على الزنى مشروعة، ولا يمكن أن يثبت الزنى إذا انعدم الإقرار إلا بها.

ثانياً: عدد الشهود وما ينبغي أن يقولوه:

لا خلاف بين العلماء في أنه يشترط لثبوت جريمة الزنى بالشهادة ألا يقل العدد عن أربعة شهود، فإذا شهد ثلاثة على امرأة بالزنى فإنهم قذفه ويطبق عليهم حد القذف (25).

ويوضح ذلك ما ورد في الكتاب والسنة:

(أ) أما الكتاب:

فقوله تعالى: **(ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون)** (26).

يقول ابن العربي في تفسير هذه الآية (27)، أن المراد بالزنى هنا هو التعبير بالزنى بصفة خاصة، ويقول أن النكتة البديعة في هذه الآية هي أن الزنى يقتصر في إثباته إلى أربعة شهود وهذا قاطع.

ثم قال في موضع آخر أن لفظ (يرمون) يدل في حالة التصريح بالزنى وكان الشهود أقل من أربعة بأنهم يجب عليهم حد القذف (28).

ثم يقول في موضع ثالث إن الحكمة في اشتراط الأربع هي الرغبة في الستر على الخلق (29).

دلالة الآية:

تدل هذه على أن الزنى لا بد فيه من اشتراط أربعة شهود والذي يؤكد ذلك قوله تعالى: **(لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء، فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون)** (30) .

(ب) وأما السنة:

ما رواه البيهقي في سننه: (أن أبا بكرة وزياداً ونافعاً وشبل بن معبد كانوا في غرفة والمغيرة في أسفل الدار فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت الستر فإذا المغيرة بين رجليها فقال بعضهم لبعض لقد ابتلينا – فذكر القصة، فقال فشهد أبو بكرة ونافع وشبل وقال زياد لا أدري نكحها أم لا فجلدهم عمر رضي الله عنه إلا زياداً فقال أبو بكرة رضي الله عنه أليس قد جلدتموني قال بلى، قال فأنا

أشهد بالله لقد فعل فأراد عمر أن يجلده أيضاً فقال علي إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك و إلا فقد جلدتموه يعني لا يجلد ثانياً بإعادته القذف) (31).

دلالة هذا الحديث:

دلّ هذا الحديث على أن الشهادة يشترط فيها العدد وهو الشهود الأربعة، وعمر رضي الله عنه على الرغم من علمه بعدالة الشهود إلا أنه أقام عليهم حد القذف عملاً بنص الآية الكريمة السابق الإشارة إليها.

ثالثاً: إثبات زنى الزوجة:

هنا يطرأ سؤال: هل يشترط الشهود الأربعة لإثبات زنى الزوجة ؟

ومعنى ذلك أنه لو وجد إنسان مع زوجته شخصاً آخر هل يحضر أربعة شهود ؟

وهل يعد قاذفاً إذا ذهب إلى القاضي وادعى أن زوجته زنت أم أنه يسكت على وجود الفاحشة في بيته حتى لا يقام عليه الحد ؟

وللإجابة على ذلك نقول: أن الشريعة الإسلامية قد راعت هذا الموضوع تماماً ففرقت بين إثبات زنى الزوجة، وبين إثبات زنى الزوجة الأجنبية ويوضح ذلك ما ورد في الكتاب والسنة من أدلة:

(أ) أما الكتاب:

قوله تعالى: **(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرءوا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها أن كان من الصادقين)(32)**

يقول ابن العربي في هذا الشأن أن المراد هنا بالرمي أنه عام يشمل كل رمي سواء قال الزوج، زنت، أو رأيتها تزني وهذا الولد ليس مني. وقال أيضاً: أن هذا النص عام في كل زوجين مسلمين أو كافرين، حرين أو عبدين فاسقين أو عادلين.

والسر في مشروعية اللعان هو وجود الحاجة إليه في كل رجل و امرأة ويقول ابن العربي إن الحكمة في تكرار الشهادة أربع مرات هو التغليظ حتى يقع الستر في الفروج (33).

دلالة الآيات:

تدل هذه الآيات أنه لا يشترط أربع شهود لإثبات زنى الزوجة، بل يكفي أن يشهد الشخص على نفسه أربع شهادات بأن يقول أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي من الزنى فإن صدقته أقيم عليها الحد، وإن كذبته يلزمها أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنى ثم يفرق القاضي بينهما بعد ذلك.

(ب) وأما في السنة:

فهناك أحاديث كثيرة وردت في مسألة عدم اشتراط العدد في زنى الزوجة نكتفي ببعض منها:

1- ما روي عن عبد الله بن مسعود قال: (أنا لليلة جمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار المسجد، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فتكلم به جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فلما كان من الغد أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فسأله، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ ؟ قال اللهم افتح، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان **"والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم"** هذه الآية فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فتلاعنا ، فشهد الرجل أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة عليه إن كان من الكاذبين، قال فذهبت لتلتعن فقال لها النبي –صلى الله عليه وسلم– مه، فأبت ففعلت، فلما أدبرا قال: لعلها تجئ به أسوداً جعداً، فجاءت به أسوداً) (34)

2- وعن عكرمة ابن العباس: (أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بشريك بن سمحاء فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة ؟ فجعل النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول البينة، و إلا حد في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله عز وجل في أمري ما يبرئ ظهري من الحد، فنزلت **"والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم قرأحتى بلغ – من الصادقين"** (35)، فانصرف النبي –صلى الله عليه وسلم– فأرسل إليهما فجاءا، فقام هلال بن أمية فشهد، والنبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: والله يعلم أن أحدهما كاذب، فهل منكما من تائب؟ ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة، أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وقالوا لها: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– أبصروها فإن جاءت به

أكحل العينين، سابغ الأليتين، خد لج الساقين، فهو لشريك بن سمحاء، فجاءت به كذلك، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) (36).

دلالة هذين الحديثين:

يستدل من هذين الحديثين السابقين ما يأتي:

1- أنه ليس بشرط أن يأتي الزوج بأربعة شهود يشهدون على زوجته بالزنى، نظراً لتعذر هذا الأمر.

2- أن الشريعة الإسلامية قد وضعت في اعتبارها مراعاة الغيرة في جانب الزوج فلم تعتبره قاذفاً إذا اتهم زوجته بالزنى منفرداً، إذ الغالب أن الزوج لا يرضى الفضيحة، فعندما يدعي هذا الادعاء فإنه يكون صادقاً في الغالب، أما ما يتصور من ادعاء الزوج على زوجته ذلك الأمر زوراً وبهتاناً فإنه لا يصدر إلا من إنسان فقد ضميره، وفقد كرامته وإنسانيته، إذ العار يلحقه أيضاً ويلحق أولاده منها، لذلك اعتبر الصدق في جانب الطرفين.

3- يبدو من هذين الحديثين أن اللعان لم يشرع في صدر الإسلام، بل إن الشخص إذا قذف زوجته كان يلزمه الإتيان بأربعة شهود بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم– لهلال بن أمية: (البينة، و إلا حد في ظهرك).

4- أن الشريعة الإسلامية قد راعت مبدأ التيسير على المسلمين، فشرعت اللعان.

رابعاً: ما ينبغي أن يقوله الشهود عند الشهادة على هذه الجريمة:

مما لاشك فيه أن الشهادة في الزنى تختلف عن غيرها من الشهادات، لذلك فإن الشريعة الإسلامية حرصت كل الحرص على أن تكون الألفاظ التي ينطق بها الشهود واضحة كل الوضوح لا لبس فيها ولا التواء، و لا يقبل التأويل أو أي احتمال آخر غير الزنى نظراً لما في هذا الفعل من خطر جسيم قد يؤدي إلى موت الفاعل أو المفعول به، كذلك فإن الفقهاء اتفقوا جميعاً على أن تكون الشهادة باللفظ الصريح، فلا تصلح ألفاظ الكناية في جريمة الزنى، فلا بد أن يقول الشهود رأينا فلاناً يدخل ذكره في فرج فلانة كالميل في المكحلة (37).

فلو قالوا مثلاً رأينا فلاناً مع فلانة في بيت واحد أو في غرفة واحدة أو في فراش واحد، فإن جريمة الزنى لا تثبت بهذا اللفظ، بل لا بد من اللفظ الصريح لإثبات هذه الجريمة كما سبق ذكره.

خامساً: ما يجب على الحاكم أو القاضي أن يسأل عنه الشهود:

إذا شهد أربعة بالزنى وذكروا ذلك باللفظ الصريح فإنه لا يكتفي بما ينطقون به، بل لا بد للحاكم أو من ينوب عنه وهو القاضي بأن يسأل عن الأمور التالية:

(أ) أن يسألهم عن المزني بها لاحتمال أن تكون زوجته أو جاريته أو جارية ابنه حيث توجد الشبه في جارية الابن.

(ب) أن يسألهم عن كيفية الزنى، إذ من المحتمل إن يعتقدوا إن الفعل القبيح بصفة عامة زنى، وذلك كالمعانقة والمفاخذة والتقبيل، فلا بد من الألفاظ الصريحة حتى يتأكد القاضي من معرفة الشهود بالزنى.

(ج) أن يسألهم عن الزمان والمكان إذا اختلفوا في الزمان بأنه شهد اثنان أنه زنى في الصباح وشهد اثنان أنه زنى في المساء فالاختلاف في الزمان يؤكد كذب الشهود كما أنهم إذا اختلفوا في المكان فإن ذلك يثبت كذبهم.

ولما كانت هذه المسألة على جانب كبير من الأهمية فإني سأذكر مجموعة من النصوص التي وردت في كتب الفقهاء في المذاهب المختلفة ومنها:

1- عند الحنفية:

جاء في شرح الهداية على بداية المبتدي: (وإذا شهدوا سألهم الإمام عن الزنى ما هو، وكيف هو، وأين زنى، ومتى زنى، وبمن زنى) (38).

2- عند المالكية:

جاء في شرح الخرشي ما نصه: (أنه يستحب للحاكم أن يسأل شهود الزنى كيف رأيتموه يفعل بها وهل كانت على ظهرها أو على بطنها أو غير ذلك وهل كان ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة أم لا إلى غير ذلك) (39).

3- عند الشافعية:

جاء في مغني المحتاج ما نصه: (أطلق البينة ويشترط فيها التفصيل فتذكر بمن زنى لجواز أن لا حد عليه بوطئها، لاحتمال إرادة المباشرة فيما دون الفرج، وتتعرض للحشفة أو قدرها وقت الزنى فيقولون رأيناه أدخل ذكره أو قدر حشفته منه في فرج فلانة على وجه الزنى، وينبغي كما قال

الزركشي أن يقوم مقامه زني بها زنا يوجب الحد إذا كانوا عارفين بأحكامه، ويشترط تقدم لفظ أشهد على أنه زني ويذكر الوضع فإنهم لو اختلفوا فيه بطلت الشهادة) (40).

ثم واصل الشربيني قوله: (ولو عن شاهد من الأربعة زاوية من زوايا البيت لزناه، وعن الباقين منهم زاوية غيرها لم يثبت أي الحد لأنهم لم يتفقوا زنية واحده فأشبه ما لو قال بعضهم زنى بالغداة، وبعضهم بالعشي) (41) .

4- عند الحنابلة:

جاء في كشاف القناع ما نصه: (يصفون الزنا فيعتبر أن يشهدوا بزنا واحد يصفون فيقولون رأيناه مغيباً ذكره أو غيب حشفته أو قدرها إن كان مقطوعاً في فرجها كالميل في المكحلة أو الرشاء في البئر لأنه إذا اعتبر التصريح في الإقرار كان اعتباره في الشهادة أولى، ويجوز للشهود أن ينظروا إلي ذلك منهما أي الزانيين لإقامة الشهادة عليهما ليحصل الردع بالحد) (42).

دلالة هذه النصوص:

دلت هذه النصوص على أن الشهادة في الزنى لا تقبل على إطلاقها، بل يجب على القاضي قبل قبول الشهادة، أن يستفسر عن أمور معينة، فإذا تأكدنا تحققها تقبل الشهادة وإذا لم تتحقق لا تقبل الشهادة لما لهذه الجريمة من آثار خطيرة تترتب على ثبوتها من إلحاق العار بكل شخص يمت إلي الزاني والزانية بصلة قرابة ولو كانت بعيدة جداً.

سادساً: ما يشترط في الشهود:

الشروط المعتبرة في شهود الزنى يمكن تلخيصها فيما يأتي (43):-

1- العدد: بأن يكون عدد الشهود أربعة فإذا قلوا عن ذلك فإنهم يعدون قذفة.

2- الذكورة: وبناء على ذلك فإنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود وذلك لما فيه من خدش حياء المرأة إذا جاءت وأقرت باللفظ الصريح في مجلس القضاء. لذلك كان الشرع حريصاً على كرامة المرأة وحيائها فجعل شهادتها لا تقبل في الزنى. أما سائر الحدود الأخرى فلما فيها من المشقة على المرأة فإن شهادتها لا تقبل حيث أجمع الفقهاء على ذلك.

وذكر ابن قدامة في المغني (44) أنه قد روي عن عطاء وحماد أنه إذا شهد ثلاثة رجال وإمرتان على الزنى فإن الشهادة تقبل. وقد وصف ابن قدامة ذلك بأنه رأي فيه شذوذ لأن الشهادة اشترط فيها الأربعة.

وقد اتفق العلماء أنه لو كان بينهم امرأة لا تقبل الشهادة.

3- الإسلام: وبناء على ذلك فأن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وذلك لانعدام الولاية فشهادة الكافر على المسلم لا تقبل بالاتفاق.

أما شهادة الكافر على الكافر فإنهم قد اختلفوا فيها، فذهب مالك والشافعي والإمام أحمد أن شهادة الكافر على الكافر لا تقبل **(45)**. لأن الكافر متهم بعدم العدالة لعدم إيمانه بالله وبرسوله. وبناء على ذلك فان شهادته لا تقبل.

بينما ذهب أبو حنيفة إلى أن شهادة الكافر على الكافر تقبل لان الكفر كله ملة واحدة ولا شأن لنا بهم جازت أنكحتهم فيما بينهم فكذا الزنى من باب أولى **(46)**.

القول الذي أميل إليه:

أما أنا أميل إلى قول الحنفية، لأنه لا شأن لنا بالكفار فيما بينهم.

4- الحرية: وبناء على ذلك فإن شهادة العبيد لا تقبل أيضاً حيث أجمع الفقهاء على ذلك **(47)**.

5- البصر: وبناءً على ذلك فإن شهادة العميان لو أقروا أمام القاضي وقالوا نشهد بأننا سمعنا فلانا وفلانة يزنيان فإن الشهادة منهم لا تقبل، لأن من شروط الزنى المعاينة وقد انعدم هذا الشرط لعدم تحقق الرؤية **(48)**.

6- البلوغ والعقل: فلا تقبل في الزنى شهادة الصبي والمجنون نظراً لانعدام الأهلية، ونقصان التمييز عندهما، ولأن شهادتهما تورث الشبهة التي يترتب عليها إسقاط الحد.

7- أجمع الفقهاء على أن شهادة الفاسق لا تقبل بأي حال من الأحوال، لأن شهادته فيها شبهة لعدم ورعه ولوجود نقصان عنده حيث ثبت أنه لا يتقي الله في أمور دينه ودنياه **(49)**.

هذا وقد قال فقهاء الحنفية أن القاضي يجب عليه ألا يقيم الحد، بل يحبس المشهود عليه في الزنى حتى يتحرى ويتأكد من عدالة الشهود **(50)**.

والسر في حبسه منعه من الهرب وليس هذا يعد حبساً احتياطياً كما هو الشأن في القانون الوضعي بل هذا الحبس بسبب ثبوت التهمة عليه . غاية ما في الأمر أن تنفيذ العقوبة يؤجل حتى يتأكد القاضي من عدالة الشهود ويثبت له ذلك بالبينة القطعية، لأن هذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم في الشريعة الإسلامية.

8- ألا يكون لأحد الشهود مصلحة من وراء هذه الشهادة، وقد قال فقهاء المالكية أن صورة هذه المسألة تتلخص في الشخص المحصن إذا شهد عليه وارثه بالزنى فالشهادة فيها شبهة لأنه يحاول القضاء على المورث فيكون متهماً في شهادته. وقد جاء في شرح الخرشي ما نصه: (أن الإنسان إذا

جر بشهادته نفعاً له فإنها لا تقبل للتهمة كما إذا شهد على مورِّثه المحصن بالزنى فإن شهادته لا تجوز لاتهامه على قتله ليرثه سواء كان الشهود كلهم ورثته أو بعضهم ممن لا تتم الشهادة إلا به)(51).

9- المجلس: يشترط لقبول شهادة الشهود حتى يقام الحد على الزانى والزانية إجماع الشهود عند القاضي في مجلس واحد فإذا جاءوا متفرقين بأن حضر واحد منهم إلي القاضي وشهد ثم حضر الثاني بعده وشهد ثم جاء الثالث وأتبعه الرابع فإن الشهادة لا تقبل نظراً لتفرقها حيث اجمع على ذلك فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة من غير خلاف بينهم (52). وبناء على مذهبهم فإن الشهود المتفرقين يعتبروا قذفة ويقام عليهم حد القذف حتى لو زادوا عن أربعة ما دام قد حضروا إلي القاضي متفرقين (53).

وقد قال فقهاء الحنفية أنه يستثني من مسألة اجتماع الشهود ما إذا دخلوا إلي المسجد مجتمعين وجلسوا في زاوية من المسجد ثم دعاهم القاضي فشهدوا واحداً بعد الآخر، وذلك لأن المسجد مهما اتسع فإنه يعد بمثابة جزء واحد فكأن المجلس فيه واحد وكذا لو اجتمعوا خارج المسجد فأدخلهم القاضي واحداً واحداً حتى لا يحدث ما يشوش على المصلين فإنهم لا يعتبروا متفرقين (54) إذا لعبرة بإتيانهم إلي المسجد مجتمعين ولو وقفوا بخارجه.

10– عدم التقادم في الحد: هذا الشرط ليس محل اتفاق بين الفقهاء فالبعض منهم يشترط في الشهود أن يشهدوا بالحد على الفور فإذا مضت مدة كافية لم يذهبوا فيها إلى الإمام ثم ذهبوا بعد ذلك فإن شهادتهم لا تقبل.

ويري البعض الآخر أن التقادم لا يسقط وقد انقسم الفقهاء في ذلك إلي فريقين:

الفريق الأول:-

وبه قال الحنفية (55) حيث يرون أن التقادم يجعل الشهادة غير معتبرة فلا تقبل من الشهود ويشترط عندهم لصحة قبول الشهادة عدم التقادم. أما إذا تأخر الشهود بسبب عذر كالمرض وطول المسافة في السفر أو كان المانع أمن الطريق فإن الشهادة تقبل ولا خلاف بينهم وبين جمهور الفقهاء في ذلك.

وقد استدل الحنيفة على مذهبهم بما يلي:-

ماروى عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: أيما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا على ضغن، فلا شهادة لهم (56).

دلالة هذا القول: أنه يأخذ الشهادة بجعلها غير معتبرة حيث قال عمر بذلك ولم يخالفه أحد من الصحابة فيما قاله.

الفريق الثاني:-

وبه قال جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة (57) حيث يرون أن التقادم لا يعد شرطاً من الشروط معتبراً في قبول الشهادة فإذا شهد الشهود بحد قبلت شهادتهم ولو مضت على هذا الحد سنوات طويلة أما فقهاء المالكية، فإنه لم يرد نص صريح في كتبهم ينص على سقوط الشهادة وعدم قبولها بسبب التقادم.

وكان مما يستدام تحريمه فإنه يجب على الشاهد المبادرة بالشهادة إلي الحاكم بحسب الإمكان (58).

وقد استدلوا على مذهبهم بما يلي:-

قوله تعالي: **(ثم لم يأتوا بأربعة شهداء)** (59).

حيث لم تدل الآية صراحة على أن الشهادة إذا مضت عليها مدة طويلة لا تقبل.

خلاصة القول في قبول ما سبق من شروط لصحة الشهادة أننا نرى أنه إذا توافرت هذه الشروط المعتبرة لصحة الشهادة حكم بقبول شهادة الشهود وإقامة الحد على من ارتكب جريمة الزنى، أما إذا انتفت هذه الشروط أو نقص شرط منها فإن الشهادة لا يمكن قبولها بأي حال من الأحوال. وفي بعض الأحيان يعتبر الشهود قذفة إذا لم يتحقق شرط العدد وهو حضور أربعة من الشهود إلا في إثبات زنى الزوجة، فإن هذا الشرط لا يعتبر.

المطلب الثاني

ثبوت الزنى بالحمل

إذا كانت هناك أمرأة غير متزوجة ثم ظهرت عليها أعراض الحمل وقرر الأطباء أنها حملت، فهل يعد ظهور الحمل دليلاً قاطعاً على قاطعاً على زناها فيقام عليها حد الزنى ؟ والفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:-

المذهب الأول:-

للمالكية حيث ذهبوا إلي أن ظهور الحمل يعد دليلاً قاطعاً على زنى المرأة إذا كانت غير متزوجة أو كانت أمة و أنكر السيد وطئها. أما إذا استطاعت أن تثبت أنها أكرهت على الزنى فإنه لا

يقام عليها الحد، وقد جاء في شرح الخرشي في هذا ما نصه (أن المرأة التي ظهر بها حمل ولا يعرف لها زوج إذا كانت أمة ولا سيد لها أو لها سيد وهو منكر لوطئها فإنها تحد ... أما إن قامت لها قرينة فلا حد عليها كما إذا جاءت تدمي وهي مستغيثة عند النازلة أو أتت متعلقة به) (60) .

وقد استدل فقهاء المالكية بما رواه البيهقي في سننه عن النزال بن سبرة قال: (إنا لبمكة إذا نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوها وهم يقولون زنت زنت فأتي بها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– وهي حبلى وجاء معها قومها فاثنوا عليها بخير. فقال عمر أخبريني عن أمرك، فقالت يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل فصليت ذات ليلة ثم قمت ورجل بين رجلي فقذف في مثل الشهاب ثم ذهب. فقال عمر – رضي الله عنه– لو قتل هذه من بين الجبلين أو قال الأخشبين لعذبهم الله فخلى سبيلها وكتب إلي الآفاق ألا تقتلوا أحد إلا بأذني) (61).

دلالة الحديث:-

دل هذا الحديث دلالة قاطعة على أن ظهور الحمل يعد بينة وأمارة على وقوع جريمة الزنى، فعمر كان سيقيم الحد على المرأة لولا أن قومها اثنوا عليها خيراً، وأكدت أنها كانت مكرهة. ولولا ذلك لرجمها عمر. والدليل على ذلك أنه قال في نهاية الرواية ألا تقتلوا أحداً إلا بأذني.

المذهب الثاني:-

لجمهور الفقهاء حيث ذهبوا إلي أن ظهور الحمل لا يعد دليلاً قاطعاً على أن المرأة قد زنت، وبناء على ذل فإنه لا يستطيع أحد أن يقيم على المرأة حد الزنى مادام لم يثبت بإقرارها أو بالشهود. وهذا ما ذكره ابن قدامة في المغنى (62) وقد استدلوا على مذهبهم بالمعقول وهو أن ظهور الحمل يحتمل أن يكون بسبب إكراه أو وطء فيه شبهه والحد يسقط بالشبهات.

وإني أري ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأرجح لأننا لا نستطيع أن نقول بأن ظهور الحمل يعد إمارة على ارتكاب جريمة الزنى، فقد يدخل ماء الرجل في فرج المرأة إما بفعلها أو بفعل غيرها من غير وطء، ولهذا يتصور حمل البكر ذلك بسبب مساحقة بين الرجل و المرأة أو مفاخذة بينهما حيث قال الرسول –صلى الله عليه وسلم– لماعز: (لعلك فاخذت)، وقد يحدث الحمل نتيجة لتسرب الحيوان المنوي إلي فرج المرأة بسبب ارتداء المرأة ملابس الرجل الداخلية التي أصابها المني. كما أنه قد ظهر الآن إجراء عملية التلقيح خارج الرحم عن طريق طفل الأنابيب حيث يتم تلقيح بويضة الأنثى بحيوان منوي لذكر وإعادتهما للرحم فيحدث الحمل دون وطء.

لذلك كان حدوث الحمل بغير الوطء ممكنا ووجدت الشبهة فلا يقام الحد ما دامت جريمة الزنى لم تثبت بإقرار المرأة أو أربعة شهود لذلك فإن رأي الجمهور هو الراجح في هذه المسألة.

المطلب الثالث

مدى ثبوت الزنى عن طريق الأجهزة الحديثة

ظهرت في عصرنا الحاضر آلات حديثة تسجل الوقائع بدقة وتعرضها بعد ذلك وكأنها تحدث في توها ومن هذه الأجهزة: أجهزة التصوير السينمائي والفوتغرافي والفيديو وهنا يطرأ السؤال ما الحكم لو أن رجلا كان يزنى بامرأة ثم التقط له شخص صورة بواسطة آلة التصوير أو سجل له فيلم سينمائي. فهل تعد هذه الأجهزة وسيلة للإثبات فيقام على الزناة الحد ؟ .

وللإجابة على هذا السؤال فإن التصوير بواسطة هذه الآلات قد يدخل عليه بعض الخداع فمن الممكن أن تلتقط صورة لرجل بمفرده ثم تلتقط صورة أخرى لامرأة بمفردها وبواسطة بعض الحيل الفنية يمكن التوفيق بين الصورتين بحيث يعتقد الشخص الذي يراها أنها صورة واحدة.

والذي يمكن أن نستخلصه من ذلك أن هذه الأدوات لا تصلح بأي حال من الأحوال كوسيلة للإثبات حيث وجدت بسببها الشبهة المسقطة للحد.

الخاتمـــــــــة

بعد استعراضنا لما ورد في البحث نستطع أن نخلص إلى بعض النتائج والتوصيات التي من أهمها :

1- يعد الإقرار من أقوى الوسائل في إثبات جريمة الزنى فهو أفضل من الشهادة من حيث القوة، لأن الإقرار لا يحتمل الصدق والكذب، إذ لا يعقل أن يكذب الإنسان في حق نفسه، بينما تحتمل الشهادة الصدق والكذب.

2- تأكد لنا من خلال البحث أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– لم يقم حد الزنى بالشهادة بل أن جميع الحدود التي أقيمت فإن الزنى قد ثبت فيها بالإقرار، كما أن الأرجح أن يكون الإقرار أربع مرات وذلك إظهاراً للحق كما حدث لماعز والغامدية.

3- خلصنا في الأرجح أن للمقر إمكان الرجوع في إقراره متى أراد لأن الإقرار ثابت في حق نفسه، كما صدق في ارتكاب الجريمة فإنه يصدق أيضاً إذا قال بعدم ارتكابها.

4- تعد الشهادة كنوع من البينات أقل قوة من الإقرار في إثبات جريمة الزنى، لأنها لا تقبل إلا بشروط معينة مثل العدد وغيره من الشروط بالإضافة إلى ضرورة التحري عن عدالة الشهود، أما الإقرار فإنه لا يشترط فيه التحري عن عدالة المقر لأنه يعترف على نفسه.

5- لا يعد الحمل دليلاً قاطعاً على وقوع جريمة الزنى إذا ظهرت أمارته على امرأة لا زوج لها، لأن حدوث الحمل من غير وطء قد يكون ممكناً والدليل على ذلك ما ظهر في عصرنا الحاضر من التلقيح الصناعي وظهور طفل الأنابيب.

6- ظهور الحمل وإن كان حدوثه في الغالب بسبب الوطء إلا أن ظهوره لا نستطيع الحكم بمقتضاه على إقامة الحد، حيث وجدت الشبهة المسقطة للحد.

7- إن ثبوت الزنى ببعض الأجهزة الحديثة من آلات التصوير وكاميرات السينما أو الفيديو لا يترتب عليها إقامة الحد، لأن مثل هذه الأدوات لا تصلح وسيلة للإثبات، لأنه من الممكن أن تدخل عليها الحيل وأساليب الخداع فتكون الصورة المرئية بواسطتها غير معبرة عن الحقيقة. فاعتبار هذه الآلات من وسائل الإثبات يعد أمراً غير مقبول بل يجب رفضه على الإطلاق.

الهوامـــــــش

(1) النووي، شرح صحيح مسلم طبعة بيروت، لبنان، دار إحيـاء التـراث العربـي طبعـة ثانيـة 1392– 1972 م ج،11 صـ202–203.

(2) الحافظ المنذرى، مختصر سنن أبى داود. طبعة القاهرة، مكتبة السنة المحمدية ج6، ص244.

(3) المرجع السابق ج6، ص233.

(4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة للطباعـة والنشـر ج12، ص136.

(5) ابن قدامة، المغنى مختصر الخرقى. طبعة بالأوفست 1392هـ، 1972م – دار كتاب العربـي ببيروت لبنان، ج10، ص172.

(6) النووي، شرح صحيح مسلم – المرجع السابق ج11، ص199–200.

(7) البيهقى، السنن الكبرى. الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الركن الهند 1354هـ، ج8، ص241.

(8) ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، طبع القاهرة، المطبعة الكبرى ببـولاق 1316هـ، ج 4، ص121.

(9) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة ثانية 1394هـ، 1974م، دار الكتاب العربي، بيروت نقلاً عن الطبعة الأولى 1328هـ 1910، ج7، ص50.

(10) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق ج10، ص165.

(11) ابن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، طبعة بيروت، مؤسسة الرسـالة، ج6، ص152.

(12) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، طبع طـرابلس– ليبيـا مكتبـة النجـاح، ج6، ص294.

(13) الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، طبعة القاهرة، البـابى الحلبـي– ج4،ص150.

(14) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المرجع السابق ج12، ص136.

(15) المرجع السابق، ج1، ص136–137.

(16) الكاسانى، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج7، ص50.

(17) الشربينى الخطيب، مغنى المحتاج المرجع السابق، ج4، ص150.

(18) البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع – الناشر مكتبة النصر الحديثة طبـع الريـاض، ج6، ص99.

(19) ابن المرتضى، البحر الزخار، المرجع السابق، ج6، ص154.

(20) المنذرى، مختصر سنن أبى داود المرجع السابق، ج6، ص246-247.

(21) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الخامسة، 1401هـ 1981م - دار المعرفة - بيروت - لبنان ج2، ص439، ابن قدامة، المغنى المرجع السابق، ج10، ص173.

(22) سورة النور الآية رقم (4).

(23) سورة النور الآية (13).

(24) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج2، ص180.

(25) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص47، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج2، ص439، الشربيني الخطيب، المرجع السابق، ج4، ص149.

(26) سورة النور الآية رقم (4).

(27) ابن العربي، أحكام القرآن، طبعة القاهرة، عيسى البابي الحلبي، تحقيق على محمد البجاوى، ج3، ص1333.

(28) المرجع السابق، ج3 1333.

(29) المرجع السابق، ج3 1334.

(30) سورة النور الآية رقم (3).

(31) البيهقى، السنن الكبرى، المرجع السابق، ج8، ص235.

(32) سورة النور الآية رقم (3).

(33) ابن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ج3، ص1342-1344.

(34) المنذرى، مختصر سنن أبى داود، المرجع السابق، ج3، ص164-165.

(35) سورة النور الآية رقم (3).

(36) المنذرى، مختصر سنن أبى داود، المرجع السابق، ج3، ص165-166.

(37) الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج4، ص149 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج2، ص439، الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج، المرجع السابق - ج4، ص149.

(38) المرغينانى، الهداية شرح بداية المبتدى، ضمن الكتاب فتح القدير، المرجع السابق، ج4، ص115.

(39) محمد الخرشي، الخرشى على مختصر خليل، الطبعة الثانية، نقلاً عن طبعة بولاق من 1317هـ، ج7، ص199-200.

(40) الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج، المرجع السابق - ج4، ص149-150.

(41) المرجع السابق - ج4 ص151.

(42) البهوتي، كشاف القناع، المرجع السابق، ج6، ص100.

(43) ابن الهمام فتح القدير، المرجع السابق، ج4، ص114، الخرشي، المرجع السابق، ج7، ص198، الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج، المرجع السابق – ج4، ص441، البهوتي، كشاف القناع، المرجع السابق، ج6 ص100.

(44) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق ج10، ص175.

(45) الخرشي، المرجع السابق ج7، ص176، الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج، المرجع السابق – ج4، ص427، ابن قدامة، المغني، المرجع السابق ج10، ص176.

(46) ابن الهمام، فتح القدير، المرجع السابق، ج4، ص169.

(47) المرجع السابق.

(48) المرجع السابق.

(49) المرجع السابق.

(50) ابن الهمام، فتح القدير، المرجع السابق، ج4، ص117.

(51) الخرشي، المرجع السابق، ج7، ص189.

(52) الكاساني، البدائع، المرجع السابق – ج7، ص48، الخرشي، المرجع السابق ج7، ص198–199، ابن قدامة، المغني، المرجع السابق ج10، ص178.

(53) نفسه المرجع السابق.

(54) نفس المرجع السابق.

(55) ابن الهمام، فتح القدير، المرجع السابق، ج4، ص161–162.

(56) الميرغناني، الهداية، المرجع السابق، ج4، ص 164.

(57) الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج، المرجع السابق – ج4، ص151، ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج10، ص187.

(58) الخرشي، المرجع السابق، ج7، ص187.

(59) سورة النور الآية رقم (4).

(60) الخرشي، المرجع السابق، ج8، ص81.

(61) البيهقي، السنن الكبرى، المرجع السابق، ج8، ص236.

(62) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج10، ص192–193.

مراجـــع البحث

1- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى 852هـــ فتح البـــاري شـــرح صحيح الإمام البخاري، دار المعرفة للطباعة والنشر.

2- ابن رشد، أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القربى المتوفى 595هـ بداية المجتهـد ونهايـة المقصد- الطبعة الخامسة 1401هـ،1981م - دار المعرفة ببيروت لبنان.

3- ابن العربي أبى بكر محمد بن عبد الله المتوفى 543هـ أحكام القرآن، طبعة القـاهرة، عيسـى البابى الحلبي، تحقيق علي محمد البخاري.

4- ابن قدامة، أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفى 630هـــ المغنـــى علـــى مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرشي، طبعة بالأوفست 1392هـ 1972م، دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

5- ابن المرتضى، أحمد بن يحي بن المرتضى المتوفى 480هـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار طبعة بيروت، مؤسسة الرسالة.

6- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندري المعروف بن الهمام الحنفـي المتوفى 861هـ فتح القدير على الهداية ط القاهرة، المطبعة الكبرى ببولاق 1316هـ.

7- البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى كشاف القناع، مكتبة النصر الحديث، طبـع فـي الرياض.

8- البيهقى، أبى بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقى السنن الكبرى، الطبعـة الأولـى، مطبعـة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الركن الهند 1354هـ.

9- الحطاب، أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطـاب المتـوفى 954هـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، طبع بطرابلس ليبيا، مكتبة النجاح.

10- الخرشي، أبى عبد الله محمد الخرشي المتوفى شرح الخرشى علي مختصـر خليـل، الطبعـة الثانية، نقلاً عن طبعة بولاق 1317هـ.

الحــرب على الوثنية

د. خليفة صالح أحواس

أمام النتائج المؤلمة التي أنتجها المشهد السياسي بكافة تجلياته ، لم تعد المنظومة الرسمية التي تمارس تطاولها الإعلامي، وتؤكد بكافة القرائن غيابها علي صعيد تلبية الحاجات الإنسانية بقادرة على إثبات جدوى خطابها بعد كل ما ألم به من نوائب، فمفردات الواقع تشير إلى أقصى درجات الانفصام وتؤكد على مستوى آخر أن تلك نتيجة واحدة مبرمجة ومخطط لها ـ فلقد عجزت الأنظمة بمختلف أطيافها على الارتقاء إلي قمة ما تطرحه من شعارات وإلى تحقيق ما تتضمنه دساتيرها من نصوص تكرّس قيما ومثلا راسخة في الضمير الإنساني، ولعل ذلك ليس محل استغراب منها ولا دهشة ممن يملكون القدرة على الوصول إلى النتائج بطرق التحليل العلمية والعملية، حيث أنتجت الحرب العالمية الأولى والثانية بآثارها الوخيمة تقسيمات وتحالفات جعلت الضعفاء الذين لا يملكون وسيلة الدفاع ، ولا يحسنون التدبير والتفكير يستظلون بمظلة الأقوياء الذين زرعوا بآلتهم الحربية خراب العالم وأعادوا رسم خريطة الجغرافيا السياسية بالمشيئة التي يرونها صحيحة وتقود لبسط سيطرتهم ونفوذهم، أمام هذه المعادلة المختلة والمعتلة حاولت كثرة من الأشخاص الدولية (الإقليمية) وهي مزهوة بالاعتراف بكينونتها وسيادتها وفق مبادئ القانون الدولي وعضويتها في الهيئات الدولية أن تكيّف حضورها بالمشهد السياسي والثقافي معاً بما لا يكدر صفو علاقتها مع الآخر القوي وبما يشي بكثير من التطور الذي تعيشه على مستوى المجتمعات المدنية حيث استعارت لذاتها أشكالاً وألواناً تستجيب للغة المهيمنة ولا تكترث للتناقض الرهيب الذي تعيشه على مستوى انهيارها الكلي بمعايير جماهيرية صرفة [حيث الجماهير تغيبها النيابة والبرلمان وتقتل الشورى]. بعد انتهاء الحرب الباردة وبروز القطب الواحد كمصنّع للأحداث التقط الجالسون بصالة

الانتظار مفاهيم الشفافية - التسامح - العولمة، وطفقوا يجعلونها الأكثر طغياناً في خطابهم والأكثر غياباً في واقعهم فصار فقط لكل هذه المفاهيم الملتبسة أصدقاء [أصدقاء الشفافية - أنصار التسامح]، حتى عندما أطلق القطب الوحيد دعوته للإصلاح الديمقراطي لم يكابر أحد بالقول أن للإصلاح ماضيا وليس وليد اللحظة، بل استعاروا المقاييس وشرعوا في تقديم الخرائط، تلك نتائج منطقية لعلاقات غير متوازنة ولمظلة صغيرة يزدحم تحتها كثيرون ممن لم يدركوا بأن خطر الأفعى يكمن في ملمسها الناعم وجلدها الرقيق وأنها لن تقيهم من حريق التغيير القادم لا محالة، من ذلك فالحقيقة التي لا مراء عنها كما يؤكد الغرب أنفسهم ومنهم دومينيل دوفيلبان (أحد أقطاب الحكومة الفرنسية) في كتابه (نقيق الضفادع) أن القوة وحدها لا تستطيع أن تهيمن على العالم وتقوده لأن العالم بحاجة إلى أكثر من قوة، نقول وتقول الأحداث أنه في حاجة للقضاء على أوثان النيابة والوصاية بقوة الديمقراطية المباشرة الحقيقية التي أداتها الجماهير عبر المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية حيث هي وحدها من يملك المناعة تجاة الآثار الناجمة عن الأحداث الكبرى.